



سلسلة (فتبينوا)

تقبيل اليد

كتبه

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية



دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

سلسلة (فتبينوا) ٥

تقبيل اليد

✍ **كتبه :**

هشام بن محمد حيجر

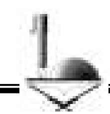
خريـــج دار الحديث الحسنـــية

❍ قال تعالى :{ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ} [الحج: ٣٠].

وقال جل وعلا {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ }[الحج: ٣٢] .

❍ وعن الزارع العبدي قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجله. رواه أبو داود.

❍ قال الشيخ حافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، حيث قال في شرحه على الرسالة :" تقبيل اليد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على انفراده ..فقد ورد تقبيل يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث (١) عائشة (٢) وجابر (٣) وأبي سعيد (٤) وابن عمر (٥) وزارع (٦) ومزيدة بن مالك العصري (٧) وأسامة بن شريك (٨) وأبي لبابة (٩) وكعب بن مالك (١٠) وزاهر بن حرام (١١) وبريدة (١٢) وصفوان بن عسال (١٣) والشعبي مرسلا ".



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تمجَّد بأوصاف عظمته وكماله ، وتقدَّس بعز كبريائه وجلاله، وتفرد بالخلق والإبداع فلا شريك له في أفعاله ، أشهد أن لا إله إلا هو عمَّ كل مخلوق بأفضاله ونواله، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ومظهر جلاله وجماله، وسيد رسله فكلهم تحت لوائه وظلاله ، ومن وطئ السماوات العلا بنعاله ، فيا سُعدى من آمن به وتمسك بحباله ، صل اللهم عليه وعلى آله ، ما ظهر الدجى وهلّ مهلل بهلاله.

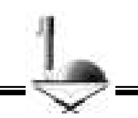
{ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِى مُدۡخَلَ صِدۡقٍ وَأَخۡرِجۡنِى مُخۡرَجَ صِدۡقٍ وَٱجۡعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنًا نَّصِيرًا } [الإسراء: ٨٠].

{ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا }[الكهف:١٠] .

بكَ اسْتَعَنْتُ إِلهِي عَاجزاً فَأَعِنْ ... أَبْغِي رِضَاكَ فَأَسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ
فَإِنْ تُعِنْ ثَعْلَباً يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ ... أَوْ تَخْذِلِ اللَّيْثَ لاَ يَقْوَى لِثَعْلَبهِ
وَإِنَّني عَالِمٌ ضَعْفِي وَ لاَ عَمَل ... عِنْدِي يُفِيدُ وَلاَ عِلْمَ أُصُولٍ بهِ
وَرَأْسُ مَالِي جَاهُ الْمُصْطَفَى فَبِهِ ... أَدْعُوكَ رَبِّي أَيِّدْنِـــي لَهُ وَبِــهِ

وبعد:

سألني أحد الإخوة الأفاضل عن تقبيل يد الرجل الصالح ، فأجبته بأن ذلك مشروع ، وقد يؤجر عليه فاعله إن قرن ذلك بنية التقرب إلى الله تعالى ، لأن ذلك من تعظيم حرمات الله تعالى وشعائره، وقد قال سبحانه { ذَٰلِكَ وَمَن



يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ} [الحج: ٣٠]، وقال جل وعلا {ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ}[الحج: ٣٢] .

وإذا كان الله قد تأذن بالحرب على من آذى أولياءه وعاداهم، فما الحال مع من يعظمهم ويكرمهم ويجلهم ؟!.

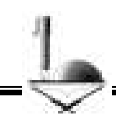
فأخبرني أنه ناقش في الأمر ((بعض من يدعي العلم)) فأفتاه بأن تقبيل يد الرجل الصالح فعلة منكرة ، وهي من ديدن أهل الضلال ، وأنها بدعة شنيعة ، لم تكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أثرت عن السلف الصالح !!.

فقلت له : إن هذا الكلام ينادي على صاحبه بالجهل، وإلا فإن الذي أعلمه أن تقبيل يد الرجل الصالح رخص فيه جمهور أهل العلم ، وأنكره الإمام مالك رحمه الله تعالى ، على أن بعض المحققين من أهل مذهبه قال: إن إنكار مالك لتقبيل اليد إنما هو إذا كان ذلك على وجه التكبر والتعظيم ، أما

إذا كان ذلك لدينه أو لعلمه أو لشرفه فلا بأس، وقد ورد في ذلك أحاديث صالحة ، وآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

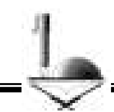
هذا من جهة .

ومن جهة ثانية ، فإن تقبيل اليد ثابت في السنة، وقد أفرد أحاديثه الحافظ أبو بكر ابن المقري رحمه الله في جزء سماه ((الرخصة في تقبيل اليد))، وكذا فعل الحافظ ابن الأعرابي تلميذ أبي داود رحمهما الله تعالى ، فصنف في مسألة جزءا حديثيا سماه ((القبل والمعانقة والمصافحة))، بل لو كان لهذا المتشبع بما لم يعط اطلاع على دواوين السنة لما ساغ له هذا الإطلاق ، فقد بوب للمسألة أبو داود في سننه أبوابا [باب في قبلة ما بين العينين ، باب في قبلة الخد ، باب في قبلة اليد ، باب في قبلة الجسد] ، وللترمذي في سننه [باب ما جاء في قبلة اليد والرجل] ، ولابن ماجه في سننه [باب في الرجل يقبل يد الرجل]، وللبيهقي في السنن



الكبرى [باب ما جاء في قبلة الرأس، باب ما جاء في قبلة ما بين العينين ، باب ما جاء في قبلة الخد ، باب ما جاء في قبلة اليد ، باب ما جاء في قبلة الجسد]، وللبخاري في أدبه المفرد [باب في تقبيل اليد] وغيرهم.

فرغب إلي الأخ أن أحرر له رسالة في بيان شرعية هذا الأمر، معززا إياها بالشواهد الشرعية والنقول عن العلماء في ذلك، فاعتذرتُ إليه ، وأعلمتُه أن للسيد المحقق العلامة الجليل عبد الله بن الصديق الغماري – أغدق الله عليه سحائب الرحمة والرضوان – رسالة في هذا الباب ، سماها [إعلامُ النَّبِيل بجواز التقبيل] غير أني لم أقفْ عليها بعد، إلا أن الأخ أصرَّ في طلبه ، ولما كان من قلبي بالمكان الذي لا أستطيع معه ردَّ طلبه، أسعفته بهذه الوُرَيْقَاتِ ، سائلا من الله تعالى أن يجد فيها بُغْيَتَهُ ، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إنه وليٌّ ذلك والموفق إليه سبحانه .



مشروعية تقبيل يد الرجل الصالح:

اعلم أيها الأخ السائل المسترشد أن تقبيل يد الرجل الصالح مشروع ، بل ولك أن تقبل رجله ورأسه وما بين عينيه وبطنه ونحو ذلك ، وقد وردت السنة بكل ذلك.

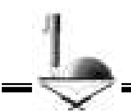
وتقبيل اليد هو من قبيل العادات التي الأصل فيها الإباحة والجواز إلا أن يرد دليل التحريم ، والأصل عدمه ، وهذا أصل عظيم يتمسك به في مثل هذا الباب .

فإن قيل : قد قال القرطبي رحمه الله تعالى :" وأما تقبيل اليد فإنه من فعل الأعاجم ، ولا يتبعون على أفعالهم التي أحدثوها تعظيما منهم لكبرائهم ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقوموا عند رأسي كما تقوم الأعاجم عند رءوس أكاسرها »، فهذا مثله " اهـ[١] .

قلنا: إن هذا قياس فاسد من وجهين :

---

[١] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٣٦٦).



١- مصادمته للنصوص الشرعية ، التي تثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبّل الصحابة يده ، ولو كان تقبيل اليد من فعل الأعاجم المنهي عنه لما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابته على تقبيل يديه الشريفتين، كما لم يقر سيدنا معاذا ابن جبل رضي الله عنه لما سجد له بعد عودته من اليمن ، معللا ذلك بأنه رأى أهل الشام يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا تفعل، فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » الحديث ..رواه ابن ماجه[1]، وابن حبان في صحيحه[2].

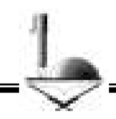
بل وكما لم يقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على القيام له.

وقد وجدت هذا المعنى منصوصا عليه من حديث بريدة رضي الله عنه ، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى

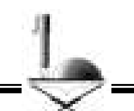
---

[1] – السنن (١/٥٩٥، كتاب النكاح، باب حق الزوج على الزوجة،ح:١٨٥٣).

[2] – صحيح ابن حبان (٩/٤٧٩).



الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فأرني شيئا أزدد به يقينا، قال: «ما الذي تريد ؟»، قال: ادع تلك الشجرة فلتأتك، قال: «اذهب فادعها»، قال: فأتاها الأعرابي فقال: أجيبـــي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقامت فمالت على جانب من جوانبها فقطعت عروقها ، ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها، ثم أقبلت عن عروقها وفروعها مغبرة، فقالت: عليك السلام يا رسول الله !!، قال: فقال الأعرابي : حسبي !! حسبي !! يا رسول الله ، فقال لها: «ارجعي» فرجعت، فحامت على عروقها وفروعها كما كانت، فقال الأعرابي : ائذن لي يا رسول الله أن أقبل رأسك ورجلك ، فأذن له ، ثم قال : يا رسول الله ائذن لي أن أسجد لك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يسجد أحد لأحد، ولو أمرت أحدا أن يسجد



لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها». أخرجه ابن المقري[1] .

بل قد ثبت أن اليهود قد قبلوا يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقرهم عليه ، فلو كان تقبيل اليد من فعل الأعاجم يختص بهم لما اقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على تقبيلهم يديه.

٢- إنه قياس مع الفارق، إذ القيام المنهي عنه هو القيام الذي يكون على جهة التعظيم والتكبر مما تشرئب له نفوس من يقام لهم ، وعليه فالذي يكون مكروها هو ما إذا كان تقبيل اليد على هذا الوجه، وأما إذا كان تقبيل اليد على جهة التقرب إلى الله تعالى فلا يكون فيه حرج إن شاء الله تعالى .

وهذا أوان الشروع في المقصود، بإيراد الشواهد الشرعية ، وأقوال أهل العلم في المسألة.

---

[1] – الرخصة في تقبيل اليد لأبي بكر ابن المقري (ص: ٦٤).

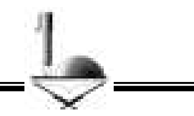
الأدلة الشرعية :

أما الأدلة الشرعية التي تدل على جواز تقبيل اليد فهي على قسمين : عامة وخاصة .

أما الأدلة العامة ؛ فما تقرر في الشرع من وجوب تعظيم أهل الصلاح لصلاحهم أو علمهم أو شرفهم أو نحو ذلك.

والشارع قد ندبنا إلى تقبيل الكعبة والحجر الأسعد من باب التعظيم ، فلأن يجوز تقبيل المؤمن تعظيما له لصلاحه أو لشرفه أو لعلمه لهو أولى من جهة النظر، إذ هو أعظم حرمة من الكعبة والحجر، بشهادة سيد البشر ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله.

قال العلامة المحب الطبري رحمه الله تعالى : " ويمكن أن يستنبط من تقبيل الحجر واستلام الأركان جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى، فإنه إن لم يرد فيه خبر بالندب لم يرد بالكراهة. قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي



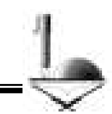
بكر عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها، قال: ولا يبعد هذا والله أعلم في كل ما فيه تعظيم لله تعالى"[1].

وأما الأدلة الخاصة ؛ فقد وردت أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر تدل على تقبيل الصحابة يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لهم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد نص على تواتر هذه الأحاديث حافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ، حيث قال في شرحه على الرسالة :" تقبيل اليد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على انفراده ..فقد ورد تقبيل يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث (١) عائشة (٢) وجابر (٣) وأبي سعيد (٤) وابن عمر (٥) وزارع (٦) ومزيدة بن مالك العصري (٧) وأسامة بن شريك (٨) وأبي

---

[1] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني (٢٤١/٩).



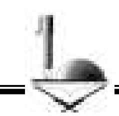
لبابة (٩) وكعب بن مالك (١٠) وزاهر بن حرام (١١) وبريدة (١٢) وصفوان بن عسال (١٣) والشعبي مرسلا، وعن جماعة من الصحابة من فعلهم مع بعضهم؛ منهم عمر وعلي وأبو عبيدة بن الجراح والعباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وواثلة بن الأسقع ويزيد بن الأسود وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وابن أبي أوفى ، كل هؤلاء في تقبيل اليد فقط ، دون تقبيل غيرها من الأعضاء ، فإن فيها عن جماعة آخرين من الصحابة في المرفوع والموقوف "[١] .

قلت: وقد سبقت الإشارة إلى أن الحافظ أبو بكر ابن المقري قد أفرد أحاديث الباب في جزء سماه ((الرخصة في تقبيل اليد)) ، وكذا الحافظ ابن الأعرابي ، واسمه ((القبل والمعانقة والمصافحة)) ، وهما مطبوعان.

---

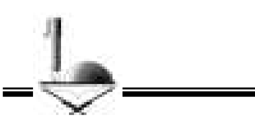
[١] – مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ،ص:٤١٣.

ونسوق هنا جملة من الأحاديث والآثار بما يسمح به المقام.



الأحاديث:

❍- عن مزيدة العصري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم : « إنه سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم من خير أهل المشرق » ، فقام عمر بن الخطاب فتوجه في ذلك ، فلقي ثلاثة عشر راكبا ، فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا : نفر من عبد القيس ، قال : وما أقدمكم هذه البلدة ، ألتجارة ؟ قالوا : لا ، قال : أتبيعون سيوفكم هذه ؟ قالوا : لا ، قال : فلعلكم إنما قدمتم في طلب هذا الرجل ؟، قالوا : أجل ، فمشى معهم ليحدثهم ، إذ نظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا صاحبكم الذي تطلبون ، فرمى القوم بأنفسهم عن رحالهم ، فمنهم من سعى ، ومنهم من مشى ، ومنهم من هرول ، حتى أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخذوا بيده فقبلوها وقعدوا إليه ، وبقي الأشج ، وهو أصغر القوم ، فأناخ الإبل وعقلها وجمع متاع القوم ،



ثم أقبل يمشي على تؤدة ، حتى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بيده فقبلها ...الحديث ،رواه ابن المقري[1]، والطبراني في الكبير[2] ، وأبو يعلى في مسنده[3] ، وجوده الحافظ في الفتح[4] .

❍- وعن الزارع العبدي قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجله. رواه أبو داود [5]،وجوده الحافظ في الفتح[6].

❍- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قمنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبلنا يده. رواه المقري[7] ، وقال الحافظ في الفتح[8]: " وسنده قوي ".

---

[1] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٦٦).

[2] – المعجم الكبير (٣٤٥/٢٠).

[3] – المسند لأبي يعلى (٢٤٥/١٢).

[4] – فتح الباري (٥٧/١١).

[5] – السنن (٧٧٨/٢، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل ولده،ح:٥٢٢٥).

[6] – فتح الباري (٥٧/١١).

[7] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٥٨).

[8] – فتح الباري (٥٧/١١).



❍– وعن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل يده . ابن المقري[1] .

❍– وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عن تسع آيات الحديث، وفيه في آخره : فقبلا يده ورجله . رواه أحمد[2] والترمذي[3] وقال: حسن صحيح ، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6] وصححه، وأقره الذهبي، وابن المقري[7]، وقال الحافظ في التلخيص الحبير[8] : " إسناده قوي ".

---

[1] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٧٧).

[2] – المسند (٢٣٩/٤).

[3]– الترمذي (٧٧/٥، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل،ح:٢٧٣٣).

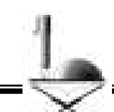
[4] – النسائي (١١١/٧، كتاب تحريم الدم، باب السحر، ح:٤٠٧٨).

[5] – ابن ماجه (١٢٢١/٢، كتاب الأدب، باب في الرجل يقبل يد الرجل، ح:٣٧٠٥).

[6] – المستدرك (٥٢/١).

[7] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٦١).

[8] – تلخيص الحبير (٩٣/٤).



❍- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟، فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: « لا بل أنتم العكارون »، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال « أنا فئة المسلمين» .

رواه أحمد[1]، والبخاري في الأدب المفرد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[1]، وغيرهم.

---

[1] - المسند (٢/٧٠).

[2] - الأدب المفرد (ص:٣٣٨).

[3] - السنن (٢/٥٢، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، ح: ٢٦٤٧).

والعكارون: الكرارون إلى الحرب والعاطفون نحوها، كذا في لسان العرب[2].

والأحاديث في الباب كثيرة .

[1] – السنن (٢/١٢٢١، كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، ح: ٣٧٠٤).

[2] – لسان العرب لابن منظور (٤/٥٩٩).



الآثار:

❁- عن صهيب مولى العباس رحمه الله قال: رأيت عليا عليه السلام يقبل يدي العباس ورجله ويقول: يا عم ارض عني. رواه البخاري في الأدب المفرد [١]، وابن المقري[٢]،وجود إسناده الحافظ في الفتح[٣].

❁- وعن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده، ثم خلوا يبكيان، قال : فكان تميم يقول : تقبيل اليد سنة. رواه ابن وهب في الجامع[٤] ، وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان[٥]، والبيهقي في السنن الكبرى[٦].

---

[١] – الأدب المفرد (ص:٣٣٩، باب في تقبيل اليد).

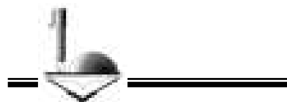
[٢] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٧٣).

[٣] – فتح الباري (٥٧/١١).

[٤] – الجامع لابن وهب (٢٥٩/١).

[٥] – الإخوان لابن أبي الدنيا (ص:١٨٢، باب في تقبيل الإخوان).

[٦] – السنن الكبرى (١١/٧).



❁– وعن مالك الأشجعي رحمه الله قال: قلت لابن أبي أوفى رضي الله عنه : ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناولنيها فقبلتها. رواه وابن المقري[١].

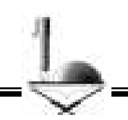
❁– وعن عبد الرحمان بن رزين رحمه الله تعالى قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلمة بن الأكوع، فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها. رواه البخاري في الأدب المفرد [٢]، وسنده حسن.

❁– وعن جميلة أم ولد أنس بن مالك رحمها الله قالت : كان ثابت البناني إذا أتى أنسا قال: يا جارية هاتي طيبا

---

[١] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٨٩).

[٢] – الأدب المفرد (ص:٣٣٨. باب في تقبيل اليد).



أمسه يدي، فإن ثابتا إذا جاء لم يرض حتى يقبل يدي. رواه أبو يعلى[١] ، والبيهقي في شعب الإيمان[٢] وابن المقري[٣].

❁- وعن ثابت البناني رحمه الله أنه قال لأنس رضي الله عنه : مسست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدك ، قال: نعم، قال: فأعطني يدك، فأعطاه فقبلها.رواه البخاري في الأدب المفرد [٤] وابن المقري[٥].

❁- وعن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ركب يوما وأخذ ابن عباس رضي الله عنهما بركابه فقال : تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخرج يده فقبلها، فقال: هكذا أمرنا أن

---

[١] - المسند (٦/٢١٢).

[٢] - شعب الإيمان للبيهقي (٢/٢٢٩).

[٣] - الرخصة في تقبيل اليد (ص:٦٨).

[٤] - الأدب المفرد (ص:٣٣٨، باب في تقبيل اليد).

[٥] - الرخصة في تقبيل اليد (ص:٧٩).

نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله وسلم .رواه ابن المقري[1] .

❁- وقال ابن الأعرابي في [القبل والمعانقة والمصافحة] : حدثنا عباس الدوري ، ثنا شبابة ، ثنا هشام بن الغاز ، ثنا حيان أبو النضر قال : قال لي واثلة بن الأسقع : « قدني إلى يزيد بن الأسود ، فإنه قد بلغني أن ألما به ، فقدته ، فلما دخل عليه ، قلت : إنه ثقيل قد وجه وذهب عقله ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخوك واثلة قال : أظن شبابة قال : فلما سمع أن واثلة قد جاءه قال : فرأيته يلتمس بيده ، فعرفت ما يريد ، فأخذت كف واثلة فجعلتها في يده ، قال : فجعل يقلب كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ، وعلى فيه ، وإنما أراد أن يضع يده موضع يد واثلة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ».

وهذا سند رجاله أئمة ثقات.

---

[1] – الرخصة في تقبيل اليد (ص:٧٩).



❁– وعن أبي خالد الفلسطيني عن عطاء الخراساني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقبلون يده . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان[1] سنده رجاله ثقات.

❁– وعن موسى بن داود قال: كنت عند سفيان بن عيينة فجاء حسين الجعفي، فقام ابن عيينة فقبل يده[2] .

❁– وعن عاصم بن بهدلة قال: كنت إذا قدمت من سفر لقيني أبو وائل فقبل يدي. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان[3] .

---

[1] – الإخوان لابن أبي الدنيا (ص:١٩٨، باب في تقبيل الإخوان).

[2] – تهذيب الكمال (٤٥٢/٦).

[3] – الإخوان لابن أبي الدنيا (ص:١٩٨، باب في تقبيل الإخوان).

فصل :

وأما تقبيل غير اليد كالرأس والرجل وما بين العينين والبطن ونحو ذلك فهو أيضا جائز مشروع.

وقد مر معنا بعض الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك، ومنها أيضا :

❁- قول أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها في حادث الإفك :" فقال أبواي: فقومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . رواه أبو داود[1]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[2].

❁- وروى البزار من حديثها أيضا أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها . قال الحافظ الهيثمي رحمه الله :" رجاله رجال الصحيح "[3].

---

[1] – السنن (٢/٧٧٧، كتاب الأدب، باب قبلة الرجل ولده،ح:٥٢١٩).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٧).

[3] – مجمع الزوائد (٣٨٤/٩).



✵- وفي الصحيح[1] من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، فقال: بأبي أنت يا نبي الله .. الحديث.

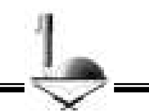
✵- ومن حديثها أيضا قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل . رواه أبو داود[2]

✵- وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم، فطعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خاصرته بعود، فقال: أصبرني،

---

[1] - صحيح البخاري (٤١٨/١، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه،ح: ١١٨٤).

[2] - السنن (٢١٨/٢، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت،ح:٣١٦٣).



فقال: اصطبر[١] "، قال: إن عليك قميصا وليس عليّ قميص، فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ،قال: إنما أردت هذا يا رسول الله . رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]وقال: حديث حسن صحيح،والحاكم في مستدركه[٤]، وغيرهم.

✵– وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعدل الصفوف في يوم بدر وفي يده قدح، فمر بسواد بن غزية فطعنه في بطنه، فقال: أوجعتني أقدني، فكشف عن بطنه ، فاعتنقه وقبل بطنه ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير[٥].

---

[١] – قال أبو الطيب آبادي رحمه الله :" أصبرني" بفتح الهمزة وكسر الموحدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي، و" اصطبر " أي استوف القصاص".عون المعبود (١٤/ ٩٠).

[٢] – السنن (٢/ ٧٧٨، كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد،ح:٥٢٢٤).

[٣] – السنن (٣/ ٣١٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت،ح:٩٨٩).

[٤] – المستدرك (١/ ٥١٤).

[٥] – انظر: الإصابة (٣/ ٢١٨).

❋– وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس رضي الله تعالى عنه بين عينيه . رواه الطبراني في الكبير[١]

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد[٢] :" إسناده حسن".

❋– وعن عمير بن إسحاق قال: كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنه في طرق المدينة ، فلقينا أبا هريرة ، فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك – جُعِلت فِدَاكَ – حتى أُقَبِّلَ حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله ، قال: فكشف عن بطنه، فقبل سرته .رواه الإمام أحمد[٣] ، وصححه ابن حبان [٤] .

---

[١] – المعجم الكبير (١٠/٢٣٥).

[٢] – مجمع الزوائد (٩/٢٧٦).

[٣] – المسند (٢/٤٢٧).

[٤] – صحيح ابن حبان (١٥/٤٢٠).

✵– وكان سهل بن عبد الله التستري رحمه الله يأتي أبا داود السجستاني رحمه الله ويقول: أخرج لي لسانك الذي يحدث به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقبله، فأخرج إليه لسانه فقبله[1].

✵– وعن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن [2].

✵– وقال سفيان بن عيينة رحمه الله : عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي [3].

---

[1] – سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٣/١٣).

[2] – الإخوان لابن أبي الدنيا (ص: ٢٠٠، باب في تقبيل الإخوان).

[3] – تهذيب الكمال للحافظ المزي (٤٥٢/٦).

أقوال العلماء:

✍– قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : " تقبيل يد الإمام العادل سنة ".رواه ابن المقري [1].

✍– وكذا قال سفيان الثوري [2].

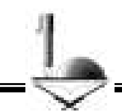
✍– قال العلامة الطحطاوي الحنفي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقي الفلاح[3]: " وفي الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في إزار واحد، وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك كله اهـ. وفي غاية البيان عن الواقعات: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز، وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تقبل يده ورجله، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الحسن وفاطمة، وقبل صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون بعد موته، وكذلك قبل

---

[1] – الرخصة في تقبيل اليد لابن المقري (ص:٧٠).

[2] – كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل (ص:١٤٤).

[3] – (٢١٥/١-٢١٦).



الصديق رضي الله عنه تعالى عنه رسول الله صلى عليه وسلم بعد موته، وقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه، ثم قال البدر العيني : فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ. أي والسيد وأمته. وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ، وفي غيرهما إن أراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه، وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به انتهى.

✍- وقال الزيلعي الحنفي رحمه الله في البحر الرائق[1]:" ورخص السرخسي وبعض المتأخرين في تقبيل يد العالم المتورع والزاهد على وجه التبرك ".

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٦٦/٨).

✍- وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله في البحر الرائق : « وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به؛ لما روي عن سفيان أنه قال : تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة "[1].

✍- وقال أبو بكر الأبهري المالكي رحمه الله :" وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه ، فإن ذلك جائز ، وتقبيل يد النبي عليه الصلاة والسلام تقرب إلى الله . وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو سلطان أو شبه ذلك من وجه التكبر فلا يجوز وهو مكروه"[2]

.

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/٢٢١).

[2] – انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١/٥٧).

✍– وقال ابن بطال المالكي رحمه الله : " إنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة، وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز" [1].

✍– وقال الشهاب القرافي المالكي رحمه الله تعالى : " فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره دليل على مشروعيته "[2].

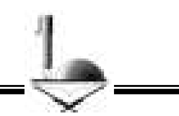
✍– وقال الشيخ النفراوي المالكي رحمه الله في الفواكه الدواني[3]: " وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ، ولأن المسلم أخو المسلم ، ولعل الْمُقَبِّل – بالكسر– أفضل من ذي اليد عند الله[4] ، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف

[1] – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي (٢/٦٢١).

[2] – الفروق للقرافي (٤/٤٣٤).

[3] – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/٣٢٦).

[4] – قلت : وهذا لا يضر إن كان ذو اليد فاضلا أيضا، فقد قبل سيدنا علي رضي الله عنه يد سيدنا العباس رضي الله عنه ورجله، ولا شك أن سيدنا عليا أفضل من عمه العباس



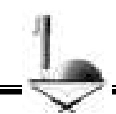
والفضل لورودها في تلك الأحاديث ، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا" .

✍- وقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله : " يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وتقبيل رأسه ورجله كيده"[1] .

✍- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى : " (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد، وعلم، وشرف، كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،كما رواه أبو

رضوان الله عليهما، وأيضا قد مر في أثر عطاء أنه كان من الصحابة من يقبل يديه ، والصحابة أفضل من التابعين عند جماهير أهل العلم .

[1] – المجموع شرح المهذب للنووي (٥١٦/٤).



داود وغيره بأسانيد صحيحة. (ويكره) ذلك؛ (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية : كشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا "[1].

✍- وقال الحافظ زين الدين العراقي الشافعي رحمه الله تعالى : " وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية ، وقد سأل أبو هريرة الحسن رضي الله عنهما أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو سرته ، فقبلها تبركا بآثاره وذريته صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس حتى يقبلها ويقول يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[2].

✍- نقله عنه العلامة الحافظ البدر العيني الحنفي رحمه الله وسلمه[3].

---

[1] – أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/١١٤).

[2] – انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة العيني (٩/٢٤١).

[3] – المصدر السابق.

✍– وقال العلامة محمد السفاريني الحنبلي رحمه الله في غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لشمس الدين المرداوي[1]:

" وأما تقبيل رأس الإنسان ويده ونحوهما فحلال ، ولذا قال رحمه الله (وتقبيل رأس المرء) أي الإنسان تدينا (حل) في الشرع (و) كذا تقبيله (في اليد) بلا كراهة لثبوت ذلك في عدة أخبار عن النبي المختار .

قال– ابن مفلح – في الآداب الكبرى : وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة .

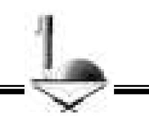
وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا .

واختاره بعض الشافعية ، والكراهة أولى .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد ، فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس ، قبل أبو عبيدة يد

---

[1] – غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٣٢٦-٣٢٧).



عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وإن كان على طريق الدنيا فلا إلا رجلا تخاف سيفه أو سوطه .

وقال تميم بن سلمة التابعي : القبلة سنة .

وقال مهنا بن يحيى : رأيت أبا عبد الله كثيرا يقبل وجهه ورأسه وخده ولا يقول شيئا .ورأيته لا يمنع من ذلك ، ورأيت سليمان بن داود الهاشمي يقبل جبهته ورأسه ، ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه .

وقال عبد الله بن الإمام : رأيت كثيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يقبلونه يعني أباه بعضهم يده وبعضهم رأسه ويعظمونه تعظيما لم أرهم يفعلون ذلك بأحد من الفقهاء غيره ، ولم أره يشتهي أن يفعل به ذلك .

وقال له إسماعيل بن إسحاق الثقفي : ترى أن يقبل الرجل رأس الرجل أو يده ؟ قال : نعم .



وقال – ابن الجوزي – في مناقب أصحاب الحديث : ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له . قال : ومن التواضع تقبيل يده .اهـ

✍– وقال العلامة منصور البهوتي رحمه الله في كشاف القناع[1] : " يباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي" .

✍– وقال الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[2] : " باب تقبيل يد المحدث ورأسه وعينه ".

✍– وقال العلامة الحافظ السخاوي الشافعي رحمه الله في أدب المحدث مع شيخه : " واعتقد كماله فذلك أعظم سبب لانتفاعك به، وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه يقول: اللهم أخف عني عيب شيخي ولا تذهب بركة

---

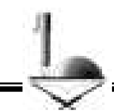
[1] – كشاف القناع شرح متن الإقناع للبهوتي (٢/١٥٧).

[2] – الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/١٨٩).

علمه مني، وَسَيِّدْهُ وقم له إذا قدم عليك، وأقض حوائجه كلها جليلها وحقيرها، وخذ بركابه، وقَبِّل يده، ووقر مجلسه، واحتمل غضبه، واصبر على جفائه وارفق به" [١] .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا الأدب مع أهل الأدب.

[١] – فتح المغيث (٣٦٣/٢)



فصل :

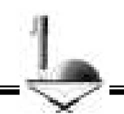
((في الجواب عن الأحاديث المخالفة للباب))

فإن قيل: فما جوابكم عن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن تقبيل اليد، وهي ثلاثة أحاديث :

♦- حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟، قال:« لا » ، قال: أفيلتزمه ويقبله ؟، قال : « لا »، قال: فيأخذ بيده و يصافحه ؟، قال: « نعم ».

♦- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد تقبيل يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجذبها وقال: « هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها، ولست بملك، إنما أنا رجل منكم».

♦- وحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « قُبْلَةُ المؤمن أَخَاهُ المصافحة ».



فالجواب وبالله التوفيق: إن تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وبعضها أشد ضعفا من الآخر.

●أما حديث أنس؛ فرواه أحمد[1] والترمذي [2]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، أي ضعيف، وعلته حنظلة بن عبيد الله السدوسي، ضعفه ابن معين ،وقال ابن القطان : قد رأيته وتركته على عمد وكان قد اختلط، وكذا قال ابن عدي : إنه اختلط فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات ، ثم عاد فذكره في المجروحين ، وقال: اختلط بآخرة حتى كان لا يدري ما يحدث ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير[3].

---

[1] – المسند (١٩٨/٣).

[2] – السنن (٧٥/٥، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المعانقة والقبلة،ح:٢٧٢٨).

[3] – انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٣)، الكامل لابن عدي (٤٢٢/٢)، الثقات لابن حبان (١٦٧/٤)، المجروحين لابن حبان (٢٦٦/١).



والحديث استنكره أحمد[1]، وقال البيهقي في السنن الكبرى[2] بعد روايته : " تفرد به حنظلة السدوسي ، وكان قد اختلط في آخر عمره".

●وأما حديث أبي هريرة : فرواه الطبراني في الأوسط[3]، وأبو يعلى في مسنده[4]، من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا به.

فهو ضعيف جدا ،بل ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات[5] ، وأعله بيوسف بن زياد ، قال الحافظ سبط ابن العجمي رحمه الله في كتابه [الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث][6] :" يوسف بن زياد البصري أبو عبد الله

---

[1] – تلخيص الحبير (٣/١٤٩).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٠٠).

[3] – المعجم الأوسط (٦/٣٤٩).

[4] – المسند (١١/٢٣).

[5] – الموضوعات لابن الجوزي (٣/٤٧).

[6] – الكشف الحثيث (ص:٢٨٤).

عن ابن أنعم الإفريقي وابن أبي خالد قال البخاري منكر الحديث، وقال الدارقطني هو مشهور بالأباطيل ..وقال أبو حاتم أيضا :منكر الحديث ..وقد ذكر ابن الجوزي حديثا في الموضوعات في فضل السراويل وقال: لا يصح، قال الدارقطني: الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يحدث عن الإفريقي غيره" اهـ.

وعبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعفوه، وكان البخاري يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث. كذا في الكاشف للذهبي[1].

●وأما حديث أنس: فرواه ابن عدي في الكامل[2] في ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري من طريقه، ثم قال بعد أن أورد له أحاديث أخرى :" وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلها غير محفوظة ".

قلت:

---

[1] – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٦٢٧/١).

[2] – الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٤١/٥).

وعلى التسليم بصحة تلك الأحاديث ، فإنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على جواز تقبيل اليد ، سواء سلكنا إزاء هذا التعارض المفترض مسلك الترجيح على طريقة الأحناف ، أو الجمع على طريقة الجمهور.

أما مسلك الترجيح ؛ فإن الذي يقتضيه العقل السليم ترجيح الأحاديث الدالة على جواز تقبيل اليد لأنها متواترة وغيرها آحاد ، ولتعدد رواتها ، وكونهم أكثر عددا ، ولصحة أسانيدها ، ولأنها التي اتصل بها عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين وأهل الفضل.

وأما على منهج الجمع ؛ فإنا نقول إن أحاديث تقبيل اليد تؤكد الحكم الأصلي لهذه المسألة أعني الجواز بناء على البراءة الأصلية حتى يرد دليل المنع ، وأما أحاديث المنع فإنها تحمل على وجه خاص ، وذلك بأن تحمل على ما إذا كان الباعث على تقبيل اليد مصلحة دنيوية ، طمعا في غنى ، أو

تزلفا إلى حاكم ، أو التماسا لجاه، ونحو ذلك، أو إذا كان ذلك مدعاة للترفع والتكبر والمخيلة. والله تعالى أعلم .

خاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

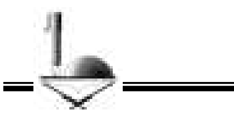
ولنجعلها إيقاظا إلى مسائل هامة :

المسألة الأولى : إن تقبيل يد الرجل الصالح جائز، ويدل على جواز ذلك :

أولا وثانيا: البراءة الأصلية ، وعدم ورود دليل صحيح يمنع من ذلك.

ثالثا : إن تقبيل اليد هو من تعظيم المؤمن الصالح ، وقد ورد الندب إلى ذلك أي تعظيم المؤمن وإجلاله ، ومعلوم أن للوسائل أحكام المقاصد ، وعليه فيكون تقبيل اليد مندوبا إليه ومرغبا فيه .

رابعا : تواتر الأحاديث الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبَّل الصحابة يده وأقرهم هو على ذلك من غير نكير ولا نهي .



خامسا: فعل الصحابة مع بعضهم البعض، أو مع غيرهم ممن لم يلحق شأوهم كما في أثر عطاء الخراساني.

سادسا : اتصال العمل بهذا الأمر أي تقبيل يد الرجل الصالح من زمن التابعين ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، واطراد فعله من أئمة السلف الصالح وأعلام الأمة وهداها .

سابعا: إن مشروعية تقبيل يد الرجل الصالح هو الذي عليه الفتوى في جميع المذاهب الإسلامية الأربعة ، ولا عبرة بشذوذ المخالف في هذا الباب.

المسألة الثانية :إذا قيل : أيهما أفضل ؟ ، تقبيل يد الرجل الصالح ، أم ترك فعل ذلك مراعاة للخلاف ؟.

قلنا: بل فعل ذلك أفضل ، لما فيه –كما ذكرت– من تعظيم للمؤمن الصالح وإجلال له ، وذلك أمر مرغب فيه مندوب إليه ، وأما مراعاة الخلاف فإنما تكون إذا كان دليل المخالف له حظ من النظر ، لا ما ضَعُفَ مَدْرَكُه، ولله در القائل:



وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافا له حظ من النظر

وقد علمت مما سبق وهاء ما قد يكون مستند المخالف في هذا الباب.

وأيضا فقد تقرر عند العلماء المحققين كما قال العلامة المواق مفتي غرناطة وفقيهها أن ما اختلف في مشروعيته ، فقال بعض الأئمة إنه مكروه ، وقال بعضهم إنه مستحب، أن فعل ذلك أفضل. قال عز الدين بن عبد السلام : وإنما قلنا هذا لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات ، كما يحتاط لفعل الواجبات

وقال القرافي: ولأن القائل بالشرعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبت مقدم. قال : كتعارض البينات [1].

المسألة الثالثة : يجوز تقبيل غير اليد كالرأس والرجل وما بين العينين والبطن ونحو ذلك.

---

[1]- انظر الفروق للقرافي ٣٦٩/٤ ، ((الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة الورع)).



وكذا يجوز تقبيل غير الأعضاء مما لمسته الأعضاء تبركا.

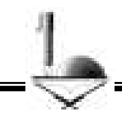
قال ابن الأعرابي في [القبل والمعانقة والمصافحة] : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا ثابت ، أن أنسا : « **دفع إلى أبي العالية تفاحة ، فجعلها في كفه ، وجعل يمسحها ويقبلها ، ويمسحها بوجهه ، وقال : تفاحة مست كفا مس كف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم** ».

ورجاله ثقات .

وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، من كبار التابعين ، وفيه يقول أبو بكر بن أبي داود :" ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ثم سعيد بن جبير"[١] .

---

[١] – تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢/١).

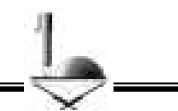


فتأمل تبركه بالتفاحة ، لأنها من كف مست كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !، وانظر إلى عمق إيمان التابعين ودقته، ودعني رجاء من ترهات المتعالمين !.

ولنا مزيد بيان لهذا الأمر في رسالتنا القادمة من هذه السلسلة حول التبرك بإذن الله تعالى .

المسألة الرابعة: وبها نختم إن شاء الله ، ولنجعلها إيقاظا إلى هؤلاء المتعالمين المشاغبين في هذه المسألة ونحوها، ببيان إن هذه المسألة ليست محل حسبة ولا إنكار، وإن المُنْكِر على فاعلها جاهل بآداب الحسبة وشروطها.

وهذا ابن عبد الوهاب زعيم تلك الطائفة المخالفة يقول في إحدى رسائله الشخصية : " والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة ، وأول درجات هذا الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله ، وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مثله ، وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ، وقد قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت



نبينا ، وعلى كل حال فلا يجوز لهم إنكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها "[1].

فتأمل ودع عنك الإصغاء إلى أصوات الشذاذ والنُّشَّاز، وألق سمعك لتلقي العلم الصافي المهذب من مشكاة النبوة من رجالات العلم ومنارات الهدى وَوُرَّاثِ هدي النبوة.

وقال شيخ الشيوخ العلامة ابن لب[2] رحمه الله تعالى :" إذا كان عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي إنكاره ، لاسيما إن كان الخلاف في كراهية ، والأفضل

---

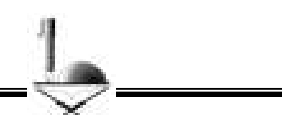
[1] – الرسائل الشخصية لمحمد عبد الوهاب (ص:٢٨٣).

[2] – فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، أبو سعيد ، الإمام العلم ، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها، قال في الديباج : " كان شيخاً فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم وإليه كان المفزع في الفتوى وكان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه وتخرج به جماعة من الفضلاء وله تآليف مفيدة"، توفي رحمه الله سنة ٧٨٢هـ. [الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ٢٢٠)].

القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله، ولا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقده جاهل بسبب جهله "[1].

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وآله وصحبه

[1] – انظر: المعيار المعرب للونشريسي (١/٢٩٨).



الفهرست

المسألة الثالثة: جواز تقبيل غير اليد ، وكذا غير الأعضاء .	
المسألة الرابعة: تقبيل اليد ليس محل حسبة وإنكار.	

5



سلسلة (فتبينوا)

تقبيل اليد

كتبه

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية







الدار البيضاء - المغرب